

الزكاة

القرار رقم (IAR-2020-111) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-2018-1680) |

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المغاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - استثمارات في شركات زميلة - إيرادات استثمارات مزكاة - فرق خسائر غير محققة في شركات مستثمر فيها - دعوى - طلب جديد أمام اللجنة الاستئنافية - يُشترط لكي تفصل اللجنة الاستئنافية في البند المعتبر عليه أمامها، أن يكون هذا البند من بين البنود الأخرى التي نظرتها لجنة الفصل وأصدرت بشأنها ذات قرارها المطعون عليه - لا يقتصر حسم استثمارات المستأنفة في الشركات المستثمر فيها على نصيبه في رأس المال فقط، وإنما يمتد ليشمل كذلك المبالغ الظاهرة ضمن حساب الشركاء الدائنين، إذا كانت الشركات المستثمرة فيها تقدم إقراراتها الزكوية للهيئة، ولا تصح معالجتها باعتبارها قرضاً من المستألفة للشركة المستثمرة فيها ما دام لم يثبت أن هناك اتفاقية إقراض - تحسم استثمارات المستألفة في الشركات الزميلة، بالمبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي، مقابل عدم حسم حصته في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة من الربح الدفتري، وذلك في حالة إذا كانت المستألفة تطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثماراته في الشركات الزميلة - تحسم من الربح السنوي للمستألفة حصتها في الخسائر غير المحققة الناتجة عن استثماراته في الشركات الزميلة، مع وجوب حسم حصتها في ذات الشركات الزميلة للعام محل الخلاف بالمبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي، وذلك في حالة إذا كانت المستألفة تطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثماراته في الشركات الزميلة.

الملخص:

طالبة المستألفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م - اعتبرت المستألفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م، وبند استثمارات في شركات زميلة، وبند إيرادات استثمارات مزكاة، وبند فرق خسائر غير محققة في شركات مستثمر فيها - أسست المستألفة اعترافها لبند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م على أنه لا يوجد مبرر نظامي لفتح وإعادة الربط الزكوي وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) لعام ١٤١٧هـ. وبالنسبة لبند استثمارات في شركات زميلة، فإن معاملة تلك الاستثمارات كما لو كانت قروضاً أو ديوناً يترتب عليها ثني الزكاة. وبالنسبة لبند إيرادات استثمارات مزكاة، فإن قيام المستألف ضدها بحسم الاستثمارات بعد تخفيضها بالأرباح المزكاة في الشركات المستثمرة، تكون بذلك قد أضاعت المال للزكاة مرتين. وبالنسبة لبند فرق خسائر غير محققة في شركات مستثمر فيها فإن المستألف ضدها لم تخفض الاستثمارات بكمال مبلغ الخسائر غير المحققة؟

حيث إن المستأنف ضدها قامت بجسم الاستثمارات بعد تخفيفها بالخسائر غير المحققة، وليس قبل تخفيفها بذلك الخسائر، وأنه لو قامت المستأنف ضدها بجسمها قبل تخفيف تلك الخسائر لكان المبلغ المحسوم بريشه أكبر من ذلك - أجابت المستأنف ضدها أنه بالنسبة لبند استثمارات في شركات زميلة فإن هذا البند يمثل حساب جاري مدین مستحق من شركة (ب)، وليس استثمارات في شركات زميلة، لعدم توافر شرطى استثمارات القنية. وبالنسبة لبند إيرادات استثمارات مزكاة، فإنه قد تم حسم هذه الأرباح ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء؛ وأن ذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية؛ نظراً لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام. وبالنسبة لبند فرق خسائر غير محققة في شركات مستثمر فيها، فإنه قد تم حسمها من إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي؛ لأن المستأنف ضدها قام بجسم قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيفها بقيمة مجمع خسائر غير محققة؛ وبالتالي فإن حسمها مرة أخرى بناءً على طلب المستأنفة يُعد ازدواجاً في الجسم يؤثر سلباً على الوعاء الزكوي - ثبتت للدائرة الاستئنافية أن بند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م، يُعد طليباً جديداً ولم يكن مطروحاً أمام لجنة الفصل. ولم يثبت لها بأن مبالغ استثمارات المستأنفة في الشركات الزميلة كانت مرتبطة باتفاقيات قروض أو تمويل أو سلف، ولم يثبت وجود أية سدادات يمكن النظر إليها باعتبارها قروضاً أو ديوناً، وثبت لها بأن المستأنفة تطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثماراتها في الشركات الزميلة، وأن لجنة الفصل اعتمدت معالجة المستأنف ضدها لبند إيرادات استثمارات مزكاة، وبند فرق خسائر غير محققة في شركات مستثمر فيها، حيث تم حسم إيرادات الاستثمارات المزكاة بمقدار نسبة حصة المستأنفة في صافي أرباح العام لدى الشركات المستثمر فيها ضمن بند الاستثمارات في الشركات الزميلة عن عامي الخلاف. مؤدي ذلك: صرف النظر عن الاستئناف بخصوص بند إعادة فتح الربط من قبل الهيئة للأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥م، ونقض القرار لبند الاستثمارات في الشركات الزميلة من عام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، وتعديل منطوق القرار لبند إيرادات استثمارات مزكي عنها بالشركات المستثمر فيها، وبند فرق مجمع خسائر غير محققة بشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م.

الواقع:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ٢٣/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٦هـ، من /شركة (أ)/، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جهة، رقم (٢٩/٨) لعام ١٤٣٦هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٩٦) المقام من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من شركة (أ)، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف، للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد الهيئة في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد الهيئة في عدم حسم مجموع الخسائر غير المحققة لشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة (أ)), تقدّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

- ٤- (بند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٣م): وذلك لعدم وجود المبرر النظامي لفتح وإعادة الربط الزكوي للأعوام مدار الاعتراض، وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) لعام ١٤١٧.
 - ٥- (بند الاستثمارات في الشركات زميلة): حيث تطلب الشركة المستأنفة عدم معاملة تلك الاستثمارات في الشركات زميلة كما لو كانت قروضاً أو ديوناً مبذولة للشركات المستثمر فيها؛ وذلك تجنباً لثني الزكاة عن مال واحد.
 - ٦- (بند إيرادات استثمارات مزكى عنها بالشركات المستثمر فيها): حيث ترى الشركة المستأنفة أن قيام الهيئة بحسم الاستثمارات بعد تخفيضها بالأرباح المزكاة في الشركات المستثمر فيها، وفي الوقت نفسه إضافة تلك الأرباح لوعاء الزكاة في الشركة المستثمرة، تكون بذلك الهيئة قد أخضعت المال للزكاة مرتين.
 - ٧- (بند فرق مجموع خسائر غير محققة بشركة (ب) البالغة قيمته (٤٠,٨٠٠,٨٧,٨) ريالاً): حيث تؤكد الشركة المكلفة على وجوب حسم الخسائر غير المحققة من وعاء الزكاة، لعام ٢٠٠٨م، وذلك بسبب أن الهيئة خفضت الاستثمارات بتلك الخسائر غير المحققة، غير أن ما جاء بوجهة نظر الهيئة كان غير صحيح فيما يخص مقدار الخسائر المطلوب تخفيضها الخاصة بتلك الاستثمارات؛ حيث إن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات بمبلغ (٥٧,٥٤٠,٥٧) ريالاً، بعد تخفيضها بالخسائر غير المحققة وليس قبل تخفيضها بتلك الخسائر، وأنه لو قامت الهيئة بحسمها قبل تخفيض تلك الخسائر لكان المبلغ المحسوم بربط الهيئة هو (٤٠٠,٩٣٢) ريال، وليس مبلغ (٥٧,٥٤٠,٥٧) ريالاً.
- وحيث جاء رد الهيئة على لائحة الشركة المستأنفة بتاريخ ٨/٤/١٤٣٩هـ، الذي تضمن الرد على البنود الآتية:
- ١- (بند الاستثمارات في شركات زميلة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م): ترى الهيئة أن هذا البند يمثل حسماً جارياً مدييناً مستحقاً من شركة (ب)، وليس استثمارات في شركات زميلة، لعدم توافر شرطي استثمارات القنية.

٢- (بند حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها لعام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م): لم تقم الهيئة بجسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر بها، وتوضح الهيئة أنه قد تم حسم هذه الأرباح ضمن الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء؛ ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام فذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

٣- (بند مجمع خسائر غير محققة لشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م): قامت الهيئة بجسم قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيضها بقيمة مجمع خسائر غير محققة؛ وبالتالي يكون قد تم حسمها من إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي. كما أن حسمها مرة أخرى بناءً على طلب المكلف يُعد ازدواجًا في الجسم؛ مما يؤثر سلبيًا على الوعاء الزكوي.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها، وحيث إنه بعد النظر في مجلد دفوع المستأنف تبيّن أن الاستئناف يتمثل في البنود الآتية:

١- (بند إعادة فتح الريوط من قبل الهيئة للأعوام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥م): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لمضمون الاستئناف بخصوص طلب عدم إعادة فتح الريوط عن تلك الأعوام، تبيّن لها أن دفوع الشركة جاءت استناداً إلى ما تدعيه من مُضي أكثر من خمس سنوات على المدة المقررة لإعادة فتح الربط بعد حصول الشركة على شهادة نهاية من الهيئة، خصوصاً وأن إعادة فتح الربط لم تتحقق فيه الحالات المنصوص عليها في القرار الوزاري المنظم لمباشرة الهيئة في حقها بإعادة الربط، وحيث إنه بعد مراجعة الدائرة لطلب الشركة من عدم جواز إعادة فتح الريوط الزكوية للأعوام محل الخلاف، وما كانت عليه المسائل التي تم الاعتراض عليها عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية، اتضح لدى الدائرة أن ذلك الطلب لم يكن طليباً لها قد تمت إثارته من قبلها أثناء نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية. وعليه، فإن ذلك الطلب يُعد طليباً جديداً، لا يمكن إبداؤه عند نظر النزاع أمام الدائرة الاستئنافية؛ وبالتالي قررت الدائرة صرف النظر عن بحث موضوعه.

٢- (بند الاستثمارات في الشركات الزميلة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨م): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لمضمون الاستئناف، تبيّن لها أن الشركة المكلفة تطلب عدم معاملة تلك الاستثمارات في الشركات الزميلة كما لو كانت قروضاً أو ديوناً مبذولة للشركات المستثمر فيها، وذلك لعدم انطباق ذلك الوصف على الاستثمار الإضافي؛ إذ المتعين النظر إلى تلك الاستثمارات باعتبارها تمثل في واقعها حقوق ملكية للشركة المكلفة في الشركات المستثمر فيها وعدم اقتصار النظر على وجود الاستثمار بالاستناد إلى رأس المال الأصلي المسجل، وذلك تجنباً لثني الزكاة عن مال واحد خلافاً للمعالجة التي قامت بها الهيئة، والتي جاء قرار الهيئة على تأييدها. وحيث إنه بعد مراجعة الدائرة للقرار الابتدائي، وما قضي به في شأن المعالجة الزكوية لتلك الاستثمارات، وما كان موقف الهيئة إزاءها، وحيث إنه بعد فحص مرتكز استئناف الشركة المكلفة فيما يخص ذلك البند وطلبتها المتمثل في حسم مبالغ تلك الاستثمارات في الشركات الزميلة، تبيّن من خلال ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، أن اللجنة أيدت الهيئة في عدم حسم الاستثمارات على أساس أن هذه الاستثمارات تم تمويلها من الحساب الجاري المدين في الشركة المستمرة، وهي تمثل في حقيقتها ذممًا مدينة لمدينة لمبالغ تم بذلها كقروض وديون وتمويل إلى أطراف ذات علاقة، وهي لا تمثل استثمارات في رأس مال الشركات المستثمر فيها، واعتبرت بمثابة تمويل مساند أو قروض وسلف للشركات المستثمر فيها، وحيث ينحصر استئناف المكلف في اعتراضه على المعالجة الزكوية لبند الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨م، وحيث تمثل طلبه في استبعاد استثماراته في الشركات المستثمر فيها من وعاءه الزكوي، بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي عاملت الهيئة مبالغها كما لو كانت ديوناً على الغير لا يصح حسمها من الوعاء الزكوي له، وحيث إن المعالجة الزكوية لتلك الاستثمارات الإضافية لا يشترط فيها وجوب توثيقها ضمن رأس المال الأصلي، إذ يكفي أن يتتحقق فيها لاعتبارها استثمارات في الشركات المستثمر فيها ما ترتبه من حقوق ملكية للشركة البادلة لها، وحيث لم يثبت للدائرة أن تلك المبالغ كانت مرتبطة باتفاقيات قروض أو سلف، كما لم يثبت أيضًا وجود أي سدادات لكي يمكن النظر إلى تلك المبالغ كما لو كانت قروضاً أو ديوناً على النحو الذي انتهى إليه قرار اللجنة بشأنها، وحيث كانت مبالغ تلك الاستثمارات مبذولة إلى شركات تقدم إقراراتها الزكوية لدى الهيئة، فتدخل مبالغ تلك القروض ضمن الوعاء الزكوي للشركات المستثمرة، سيؤدي إلى فرض احتساب تلك المبالغ ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستمرة، وتؤسساً على الزكاة على مال واحد مرتين إذا تمت المعالجة لها على نحو الإجراء الذي سلكته الهيئة وأقرّته اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه بخصوص ذلك البند، وتؤسساً على ما تقدم ذلكت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض ما قضي به القرار في شأنها، وتقرير معالجتها كاستثمارات جائزة الجسم من واقع المبالغ التي جاء عليها إقرار المكلف فيما يتعلق بالأعوام محل الخلاف من واقع ما تضمنته القوائم المالية له دون التعديلات التي أجرتها الهيئة على تلك الإقرارات.

٣- (بند إيرادات استثمارات مزكى عنها بالشركات المستثمر فيها): وحيث إنه بعد

تأمل الدائرة لمضمون الاستئناف، تبين لها أن الشركة المكلفة تعترض على قيام الهيئة بحسب الاستثمارات بعد تخفيضها بالأرباح المزكاة في الشركات المستثمر فيها، وفي الوقت نفسه أضافت تلك الأرباح لوعاء الزكاة في الشركة المستمرة، وبذلك تكون الهيئة قد أخذت تلك الأرباح في الشركة المستمرة مع أنها مزكاة بالشركة المستثمر فيها؛ وذلك لتجنب إخضاع المال للزكاة مرتين، وحيث إنه بعد فحص الدائرة لما جاء عليه معالجة الهيئة لذلك البند فيما يخص إيرادات الاستثمارات بالشركات المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، اتضح أن اللجنة مصدرة القرار قد تبنت وجهة نظر الهيئة في ضوء ما كان من تعديل على الربط عند معالجة تلك الإيرادات؛ حيث تم حسم تلك الإيرادات بمقدار نسبة حصة الشركة في صافي أرباح العام لدى الشركات المستثمر فيها ضمن بند الاستثمارات في الشركات الزميلة عن ذلكما العامين. وحيث إن المكلف يطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثماراته في الشركات الزميلة التي تقضي بإضافة حصة المكلف في أرباح تلك الشركات إلى صافي دخله السنوي، وفي نفس الوقت تتم إضافة تلك الحصة إلى رصيد الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي، وحيث إن المعالجة الزكوية المتوازنة تقضي أن يؤخذ في الحسبان عدم حسم حصة المكلف في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الربح الدفتري، مع وجوب حسم استثمارات المكلف في الشركات الزميلة للعامين محل الخلاف بالمبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية العامين، على أن يكون ذلك من واقع ما جاء عليه إقرار المكلف فيما يتعلق بتلك الاستثمارات عن الأعوام محل الخلاف من خلال ما تضمنته القوائم المالية له دون التعديلات التي أجرتها الهيئة على تلك الإقرارات.

٤- (بند فرق مجمّع خسائر غير محققة بشركة (ب) البالغة قيمتها ٤٠,٨٠٠ ريالاً): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما جاء في الاستئناف المقدم من المكلف بخصوص ذلك البند على نحو ما سبق بيان ملخصه، وما كان عليه القرار الابتدائي من تقرير عدم الأخذ بمقدار الخسائر غير المحققة التي يطلب المكلف بحسبها كاملة قد جاء بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار قد اعتمدت على ما جاء في القوائم المالية لشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، التي أظهرت أن الخسائر غير المحققة ناتجة عن استثمار أوراق مالية متاحة للبيع ومتداولة في الأسواق المالية في شركات مساهمة داخلية وخارجية، وحيث إن محل الخلاف بين الطرفين هو في طريقة احتساب مقدار تلك الخسائر غير المحققة الواجب حسمها من الوعاء، وليس في مبدأ قبول حسم تلك الخسائر. وحيث إن المكلف يطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن استثماراته في الشركات الزميلة التي تقضي بحسب حصة المكلف في خسائر تلك الشركات من صافي دخله السنوي، وفي نفس الوقت يتم حسم تلك الحصة من رصيد الاستثمار الظاهر في قائمة المركز المالي، فإن الدائرة خلصت إلى تعديل القرار الابتدائي لتكون النتيجة الظاهرة في منطوقه مؤكدة على أحقيّة المكلف في حسم الخسائر غير المحققة عن استثمار المكلف في شركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، من الربح السنوي مع وجوب حسم ذلك الاستثمار بالمبلغ الظاهر في قائمة المركز

المالي المعدة في نهاية العام محل الخلاف، وفقاً لما قررته الدائرة أيضاً في البند الأول من هذا القرار بشأن الاستثمارات المحسومة من الوعاء.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...), ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (٨/٢٩) لعام ١٤٣٦هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- صرف النظر عن بحث موضوع استئناف المكلف بخصوص بند إعادة فتح الريوط من قبل الهيئة للأعوام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥م، باعتباره طلباً جديداً لم يتم إيداؤه إلا عند نظر النزاع أمام الدائرة الاستئنافية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الاستثمارات في الشركات الزميلة من عام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، وتقرير معالجتها كاستثمارات جائزة الدسم من واقع المبالغ التي جاء عليها إقرار المكلف فيما يتعلق بالأعوام محل الخلاف من واقع ما تضمنته القوائم المالية له دون التعديلات التي أجرتها الهيئة على تلك الإقرارات للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- تعديل منطوق القرار الابتدائي بخصوص بند إيرادات استثمارات مركزي عنها بالشركات المستثمر فيها، ليكون بالنص الآتي: تقرير عدم حسم حصة المكلف في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الربح الدفتري، مع وجوب حسم استثمارات المكلف في الشركات الزميلة للعامين محل الخلاف بالمبلغ الظاهري في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية العامين، دون التعديلات التي أجرتها الهيئة على تلك الاستثمارات.

٤- تعديل منطوق القرار الابتدائي بخصوص بند فرق مجمع خسائر غير محققة بشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، البالغة قيمته (٤٠,٨٠٧) ريالات سعودية، ليكون بالنص الآتي: تقرير أحقيّة المكلف في حسم الخسائر غير المحققة عن استثماره في شركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، من الربح السنوي مع وجوب حسم الاستثمار في تلك الشركة للعام محل الخلاف بالمبلغ الظاهري في قائمة المركز المالي له، المعدة في نهاية ذلك العام، دون التعديلات التي أجرتها الهيئة على تلك الاستثمارات.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.